

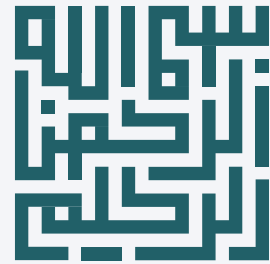
نافس
NAFES



الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية
SAUDI SAILING FEDERATION



اللائحة الفنية للأندية الخاصة لرياضة الملاحة الشراعية





ب/ الاشتراطات الإدارية	م
العضوية	6
الرسوم	7
المخالفات و العقوبات	8

أ/ الاشتراطات الفنية	م
المدرين	1
المنشآت	2
الأدوات	3
السلامة	4
المسابقات	5



أ/ الاشتراطات الفنية



1. المديرين

رخصة مدرب الإبحار الخاصة بالاتحاد السعودي للملاحة الشراعية: وثيقة صادرة أو معتمدة من الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية لممارسي مهنة تدريب الإبحار الشراعي في المملكة.

متطلبات التدريب:

1.1 أي تدريب شراعي يجب أن يُدرس من قبل مديرين معتمدين حاصلين على رخصة الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية لتدريب الإبحار الشراعي أو من أي من المنظمات المعترف بها دوليا والمعتمدة من قبل الإتحاد لإصدار رخص التدريب للإبحار:

أ. الجمعية الملكية لليخوت (RYA)

ب. الرابطة الأمريكية للإبحار (American Sailing Association)

ج. مؤسسة التدريب على اليخوت حول العالم (International Yacht Training Worldwide)

د. الاتحاد الألماني للإبحار (Deutscher Segler Verband)

هـ. رابطة الإبحار بالولايات المتحدة (US Sailing)

1.2 عند إجراء أي تدريب أو تدريس إبحار شراعي، يكون الاعتماد على المقررات الموصى بها من أي من المنظمات المعترف بها دوليًا.



1. المديرين

- 1.3** يُعد سن 8 سنوات الحد الأدنى لتدريب بحار منفرد في أي زورق دنجي ويخضع لمراقبة دائم من مدرب على متن قارب تدريب ووفقًا للحد الأدنى للوزن القياسي لطاقم القارب وكفاءة وخبرة البحارة، يتخذ المدرب قرار الإبحار لهم بناءً على تقييمه لمدى استعداد البحار أو الطاقم بما يضمن سلامة البحارة.
- 1.4** على المديرين الالتزام بنسب عدد المتدربين لكل مدرب في جميع الأحوال (جدول 1)

نوع القارب	نسبة المتدرب إلى المدرب	التفاصيل
قوارب في الطاقم	1:3	مبتدئين مع مدرب على متن القارب
	1:9	بحد أقصى 4 قوارب (مثال: 3 زوارق فيجن (vision) 3x متدربين في كل منهم، أو 4 زوارق ليزر بيكو (pico) 2x متدربين في كل منهم)
قوارب دنجي فردية	1:6	
قوارب الكيل	1:4	مع مدرب على متن القارب
	1:9	بحد أقصى 3 قوارب (مثال: 3 قوارب 3x متدربين في كل من هذه القوارب)

جدول 1: نسب المتدرب إلى المدرب والتي يجب الالتزام بها في جميع الأحوال



1. المديرين

1.5 يجب أن يكون جميع المديرين ومشغلي قوارب السلامة معتمدين و مؤهلين إسعافات أولية معترف به دولياً.

1.6 أي دروس وتدريبات الإبحار الشراعي تمارس فقط في المياه الداخلية أو المياه المحصورة أو غير ذلك من المناطق المحددة و المصرحة للشراع من قبل وزارة الرياضة والاتحاد السعودي للملاحة الشراعية. وإذا كان التدريب على زوارق الدنجي في البحر المفتوح يجب أن يكون مصحوباً بقارب سلامة (حسب إرشادات نسبة قوارب السلامة المشار إليها في جدول 3) وعدم الإبحار بمسافة تزيد عن 2 ميل بحري من خط الأساس أو 500 متر من حاجز الشعاب المرجانية (الكسارة) أو من نقطة انطلاقه في البحر المفتوح مع شرط توفير رؤية واضحة

1.7 يجب وضع قوارب السلامة لتغطية المناطق الأكثر عرضة للمخاطر. يجب على المدرب أو سائق قارب السلامة الاستجابة الفورية في حالة انقلاب أي قارب و طلب المساعدة، وفي حال عدم وجود طلب مساعدة، تبقى قوارب السلامة في وضع استعداد حتى يعيد البحارة استقامة القارب. ودائماً تمثل سلامة الطاقم و البحارة أهمية أساسية أكثر من سلامة القارب.

1.8 يمنع استخدام قوارب الأمان الذي يدعم الدورات التدريبية كقوارب سلامة للأنشطة الأخرى التي تقام في نفس الوقت من النادي

1.9 ينبغي ألا تتجاوز المنطقة التشغيلية للتدريب أكثر من 3 أميال بحرية (5 كم) من نقطة الانطلاق/المغادرة بالمركز. يتم قياس الأميال الثلاثة على أنها ثلاثة أميال قابلة للملاحة، وليست خطاً مستقيماً. يجب تغطية المنطقة التشغيلية بقوارب السلامة أثناء العمل.



2. المنشآت

2.1 المتطلبات التشغيلية القياسية

- 2.1.1** يجب أن تكون عضوًا مسجلًا بالاتحاد السعودي للملاحة الشراعية بعضوية سارية.
- 2.1.2** يجب على جميع الأندية تعيين موظف على الأقل حاصل على رخصة معترف بها دوليًا لكبار مدربي الإبحار الشراعي أو رخصة معادلة من الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية.
- 2.1.3** تلتزم جميع الأندية بالتقدم إلى الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية للحصول على موافقته على مواقع ممارسة رياضات الإبحار الشراعي ومواصفات خطة التشغيل الخاصة بهم، والتي يجب أن تشمل (على سبيل المثال وليس الحصر) ما يأتي:
- أ. يشترط من النوادي تعيين مواقع ملائمة لمختلف الأنشطة الشراعية المقدمة من قبل النادي و تحديدًا بواسطة علامات مائية و توفير خرائط توضيحية تتضمن كل موقع والنشاط المخصص فيها، مع اهتمام خاص لخطة السلامة في المناطق التدريبية.
- ب. يجب أن يتوضح في الخرائط الاحداثيات لموقع انطلاق القوارب ومواقع نقاط تنفيذ الطوارئ.
- ج. توفير الخرائط بسهولة لأي زائر و تكون معروفة لأي حركة مرور مائية أخرى و المراكز و المنشآت و المراسي البحرية المجاورة في المنطقة وحرس الحدود.
- د. تُقدم هذه الخرائط للاتحاد السعودي للملاحة الشراعية لاعتمادها و من ثم مراجعتها و فحصها بشكل دوري. وفي حال وجود أي تعديلات جديدة بعد المراجعات، يمنح الاتحاد الأندية وقت محدد لتنفيذ وتعديل أي متطلبات جديدة أو مُحدثة.



2. المنشآت

2.1 تابع / المتطلبات التشغيلية القياسية

- 2.1.4** تقع على عاتق النادي مسؤولية امتلاك القدرة وإمكانية تأمين أو تقديم أي مساعدة أو عون لأي شخص يمارس الإبحار من النادي وتقديم تغطية سلامة وإشراف مناسب لجميع أنشطة الإبحار للنادي الجارية في أي وقت، و على ذلك يلزم من جميع الأندية توفير ضمن خطة التشغيل ما يلي:
- أ. خطة طوارئ وإجراءات تأمين متناسبة مع قدرتها التشغيلية والخدمات التي يقدمها النادي (كما هو موضح في إرشادات السلامة و نسب قوارب السلامة المشار إليها في النقطة 4) والمناسبة لظروف البيئة والطقوس المحلية الخاصة بهم ويلتزم كل موظف بالنادي بأن يكون على دراية بخطة الطوارئ الخاصة بالنادي وكذلك وسائل السلامة الخاصة بقوارب الإنقاذ وإرشادات الدخول والخروج للمداخل الرئيسية و الطوارئ.
- ب. نظام سجلات ليتمكنهم من مراقبة عدد القوارب والمزاولين في جميع الأوقات عند الإبحار. ويشمل كذلك موقع التشغيل وأسماء المزاولين أو المتدربين والمدرسين (انظر "خطة الإبحار" في الملحقات).
- ج. سجل لجميع القوارب الشراعية ووثائق تسجيلها، إن وُجد، وقائمة بالموظفين ومؤهلاتهم السارية.
- د. وسائل أمان/إنقاذ مجهزة لتقديم الإسعافات الأولية و متاحة للاستجابة الفورية وصالحة للتشغيل و مهيئة للإبحار وفقاً للقدرة التشغيلية للنادي و تماشياً مع الشروط الواردة في اللائحة الخاصة بحرس الحدود للأمن و السلامة بما يتوافق مع شروط متطلبات قوارب السلامة (المشار إليها في النقطة 4.1) وفيما يتعلق بالإرشادات النسبية لها (وفقاً لإرشادات نسبة قوارب السلامة المشار إليها في جدول 3)، وتكون مهمتها تقديم المساعدة عند اللزوم لأي شخص يُمارس الإبحار من النادي، و بحيث ترافق القوارب الشراعية و تقدم الدعم أثناء التدريب.



2. المنشآت

2.1 تابع / المتطلبات التشغيلية القياسية

2.1.4 تابع/

هـ. منقذين أو مشغلين قوارب الأمان مهيين و في وضع استعداد للاستجابة الفورية اذا كان هنالك قوارب شراعية في حالة ابحار ويكون المنقذين على دراية بأي شخص يبحر أو يستخدم أي قارب من النادي (أنظر "خطة الإبحار" الملحقات).

2.1.5 فيما يتعلق بأي قارب لا يملكه النادي أو المركز المرخص، يتطلب إبرام عقد بين النادي أو المركز والمالك أو الوكيل الإداري ينص على أن المالك أعطى تصريحًا للمركز باستخدام القارب لأغراض التدريب أو الإبحار. ويتحمل المركز المرخص المسؤولية الكاملة عن التشغيل الآمن للقارب.

2.1.6 يقر جميع الموظفين أو أي ممارسين من النادي المصرح بالتزامهم بضوابط الإبحار بالقوارب الشراعية (المشار إليها في النقطة 4.3) و قيود القوارب الشراعية (المشار إليه في النقطة 3.2) و باتفاقية المنظمة الدولية لمنع التصادم في البحار أثناء الإبحار.

2.1.7 تعهد بالمحافظة على حماية البيئة من التلوث بالموقع والمحافظة على النظافة العامة حسب النماذج المعدة من قبل الجهات المعنية.

2.1.8 يلزم أن يكون لدى المراكز نظام سجلات تدريب و نظام يُمكنهم على مراقبة عدد القوارب والمزاولين في حالة الإبحار أثناء التدريب. ويشمل كذلك موقع التشغيل وأسماء المتدربين والمدربين (أنظر "خطة الإبحار" في الملحقات).



2. المنشآت

2.1 تابع / المتطلبات التشغيلية القياسية

- 2.1.9** يجب على جميع الأندية التأكد من أن جميع القوارب المستخدمة في التدريب صالحة للإبحار، ويتم فحصها وصيانتها بشكل منتظم، ويتم توافقها مع أحدث المعايير، وتستخدم حسب النشاط المخصص لها فقط. يتم اخضاع تلك الوسائل إلى الكشف الدوري من قبل أياً من الاتحاد ، وزارة الرياضة أو الهيئة العامة للنقل فيما يخص صلاحية القوارب و سلامة المكائن ووسائل السلامة و مكافحة الحريق.
- 2.1.10** ستخضع أي سجلات تدريب غير مكتملة أو خدمة عملاء سيئة فيما يخص التدريب أو السلامة للتحقيق من قبل الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية. تسفر 3 تقييمات سلبية عن فرض العقوبات أو تعليق الترخيص بناء على الحالة حسب ما يري الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية ضروري.



2. المنشآت

2.2 متطلبات العمر:

- 2.2.1 يُعد عمر الثماني (8) سنوات هو السن الأدنى المسموح له لبحار الطفل بمفرده في زورق الدنجي الصغير.
- 2.2.2 يجب مراقبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 8 و 12 عامًا عن قرب أثناء الإبحار.
- 2.2.3 العمر الأدنى لقائد زورق الكيل 16 عامًا، إلا أنه يجب أن يكون مؤهلاً لقيادة الزورق ومواجهة الظروف.
- 2.2.4 وفقًا للحد الأدنى لوزن طاقم القارب وكفاءة وخبرة البحارة، تراجع الأندية الظروف وتقيّد الشروط التي يُسمح فيها للبحارة بالابحار.
- 2.2.5 تُنفذ شروط السن بعد النظر في الوضع وظروف البيئة و الطقوس المحلية. ويُترك القرار النهائي لإدارة النادي ورؤية المدربين بعد تقييم المخاطر بهدف التشغيل في ظروف آمنة ومناسبة.



الملحق أ

تعريفات

خط الأساس:

الحد الأدنى من خط مياه الجَزَر على امتداد الساحل.

المياه الداخلية أو المحصورة:

جميع المسطحات المائية للمملكة الواقعة باتجاه البر من خطوط الأساس (مثل الخور والبحيرات والقنوات والأنهار وامتدادات المداخل المائية) بالإضافة إلى المياه المحصورة على امتداد السواحل المحمية التي لا تخضع لعوامل التعرية المباشرة لموجات البحر المفتوح والتي تقسم وتحمي المياه من أعالي البحار أو المحيطات المفتوحة (مثل الخور والبحيرات على البحر المفتوح المحمية بحواجز الشعاب المرجانية (الكسارة) والخلجان) فتعتبر جميعها مياه محصورة.

البحر المفتوح:

امتداد المياه بعيداً عن الساحل في حدود 2 ميل بحري (3,7 كيلو) أو أي منطقة تتطلب اجتياز محطة حرس الحدود تحتاج تسجيل خروج أو دخول.

المياه الساحلية:

الجزء من المياه الواقعة في نطاق 5 أميال بحرية (9 كم) من خط الأساس.

الإبحار في عرض البحر:

(Offshore Sailing) الإبحار بمسافة أكثر من 5 أميال بحرية (9 كم) بعيداً عن خط الأساس لأقرب شاطئ ويتضمن البحر الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة.



3. الأدوات

3.1 تعاريف الوسائط الشراعية

❖ القارب الشراعي:

واسطة بحرية تندفع بالرياح كلياً عن طريق الأشرعة أو بمساندة محرك. تُصنّف القوارب الشراعية حسب أحجامها ووضع أشرعتها وترتيب صواريها و نوع عارضتها مثل زورق الدنجي و الفلوكة و قوارب الكيل و اليخت...الخ. كما تختلف في الهدف منها مثل القوارب الشراعية للسباقات أو للتنزه والترفيه.

❖ زورق الدنجي: (Dinghy)

يُشار إلى أي قارب شراعي صغير لا يزيد طوله عن 6 أمتار بدون محرك وليس له عارضة أو صابورة بينما يستخدم اللوح المركزي يمكن خفضها أو رفعها حسب الحاجة لمقاومة الحركة الجانبية.

❖ قارب الكيل: (Keelboat)

هو مركب شراعي أكبر من 6 أمتار (20 قدماً) و لديه عارضة أو صابورة (ثقل الموازنة) ثابتة تمتد من القاع أسفل القارب لمعادلة قوة الميل المتسببة من ضغط الرياح على الأشرعة.

* المنظمة العالمية للإبحار الشراعي (World Sailing) تميز بين استخدام تعريف "قوارب الكيل" (بما في ذلك فئة 12 متراً) عن اليخوت الأكبر حجمًا. و تستخدم الألعاب الأولمبية تعريف "قوارب الكيل" لوصف قوارب الكيل الذي يحمل ما يصل إلى ثلاثة أفراد من الطاقم ، على عكس القوارب ذات الطاقم الأكبر مثل فئة 12 متراً.



3. الأدوات

3.1 تعاريف الوسائط الشراعية

❖ اليخت:

هو مركب شراعي يختلف عن "قوارب الكيل" بوجود مرحاض بحيث يصف مصطلح "يخت" مركب شراعي مصمم للمبيت، في حين يعني مصطلح "قارب الكيل" مركب شراعي مزود بعارضة تم تصميمه فقط لاستخدام ترفيهي أو سباقات.

❖ الدليل الأوروبي للقوارب الترفيهية (دليل مواصفات القارب الشراعي):

توجيه الاتحاد الأوروبي وفق تعليمات المصنعين للقوارب الذي يحدد الحد الأدنى من المعايير الفنية والسلامة والبيئة للقوارب ضمن الفئات الأربع التالية:

A-المحيط: تغطي هذه الفئة القوارب المكتفية ذاتياً إلى حد كبير والمصممة للرحلات الطويلة ويمكنها تحمل ارتفاعات موجية كبيرة باستثناء ظروف قاسية من تقلبات الأحوال الجوية.

B-عرض البحار – Offshore: تغطي هذه الفئة القوارب المصممة للرحلات البحرية في ظروف عادية مع رياح جيدة و عدم وجود موجات عالية بصورة كبيرة.

C- الساحلي – Inshore: تغطي هذه الفئة القوارب المصممة للرحلات في المياه الساحلية والخلجان الكبيرة والأنهار والقنوات.

D- المياه المحمية: تغطي هذه الفئة القوارب المصممة للرحلات بالبحيرات والأنهار والقنوات الصغيرة فقط (على سبيل المثال: تعتبر جميع زوارق الدنجي الصغيرة ضمن هذه الفئة د، وعادة تبحر زوارق الدنجي في المياه الداخلية أو المحمية (مثل الخلجان والبحيرات المالحة) والبحيرات والأنهار والقنوات الصغيرة.



3. الأدوات

3.2 مواصفات وقيود القوارب الشراعية:

يوصي بأن تلتزم جميع القوارب الشراعية بفئات التوجيه (الدليل) الأوروبي للقوارب الترفيهية أو القيود المحددة من قبل شركات تصنيعها إذا لم تكن القوارب معتمدة ومصنفة من قبل التوجيه الأوروبي للقوارب الترفيهية، يجب أن تلتزم بجميع المواصفات والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الوثيقة وتخضع إلى الفحوصات والتقييمات العشوائية التي تؤكد وتوضح أن جميع حالات القوارب آمنة وصالحة للإبحار ومناسبة للأحوال الجوية /البحرية السائدة والمتوقعة.

3.2.1 يتم ابحار القوارب الترفيهية المدرجة تحت فئة D في الدليل الأوروبي وزوارق الدنجي والتي يبلغ طولها 6 أمتار أو أقل في المياه الداخلية أو المياه المحصورة (مثل: الخلجان والبحيرات والأنهار والقنوات). وإذا كان يبحر في البحر المفتوح، يجب أن لا يبحر بمسافة تزيد عن 1 ميل بحري كحد أقصى من خط الأساس أو 500 متر من حاجز الشعاب المرجانية (كسارة) أو نقطة انطلاقه من البحر المفتوح ما لم يكن مصحوبًا بقارب السلامة. إذا كان مصحوبًا بقارب سلامة (حسب إرشادات نسبة قوارب السلامة المشار إليها في جدول 3) يمكن لقوارب الدنجي الإبحار إلى ما يصل إلى 2 ميل بحري من خط الأساس مع شرط توفير رؤية واضحة.

3.2.2 الابحار بالقوارب الشراعية المسموح من دون رخصة ابحار شراعي:

- ❖ قوارب الدنجي لا يتطلب رخصة ابحار شراعي
- ❖ أي ابحار شراعي يبحر في حدود 1 ميل بحري من خط الأساس
- ❖ أي ابحار شراعي مرافق بقارب سلامة مزود بمدرّب مؤهل بصلاحيات تدريب مناسب لنوع الابحار الشراعي.



3. الأدوات

3.2 مواصفات وقيود القوارب الشراعية:

3.2.3 جميع القوارب الشراعية التي يزيد طولها عن 6 أمتار وإذا كانت تبحر في بحر/مياه مفتوحة تزيد عن 2 ميل بحري (3.7 كيلومتر) من خط الأساس أو الحاجز المرجاني (الكسارة) وفي حدود المياه الساحلية فيجب أن يتوفر بالمسافات البحرية جهاز اتصال يدوي قصير المدى (VHF) ومتصل مع المركز وحرس الحدود (إن طلب).

3.2.4 فيما يتعلق بالقوارب الشراعية التي تزيد طولها عن 6 أمتار (20 قدم) والتي تزيد سعتها عن ثلاثة أشخاص، يتعين توافر عوامة نجاة واحدة على الأقل وأحبال الشد الذي يبلغ طولها على الأقل 20 متر متصلة بالقارب

3.2.5 إذا كانت تبحر القوارب في ساعات الليل فيجب أن يتوفر إشارات الاستغاثة البصرية.

3.2.6 يلزم أي قارب شراعي يزيد طوله عن 9 أمتار (30 قدماً) إذا كان يبحر في عرض البحر (offshore sailing) تأمين وسائل الاتصال بين مواقع انطلاق القارب أو المراكز والواسطة وتمكنه من الاتصال بحرس الحدود على النحو الآتي:

✓ جهاز الاستغاثة (EPIRB)

✓ جهاز التتبع الآلي (AIS)

✓ جهاز اتصال قصير المدى (VHF)

3.2.7 لا يتطلب من أي قارب دون محرك أو الإبحار في المياه الداخلية والمحصورة أو القريبة من الشاطئ في حدود 2 ميل بحري نظام التتبع الآلي أو منارة لاسلكية (EPIRB) لتحديد الموقع في حالات الطوارئ فيكتفي بحمل هاتفًا محمولًا في حاوية مقاومة للماء مزودة بمصدر طاقة احتياطي.



3. الأدوات

3.2 مواصفات و قيود القوارب الشراعية:

3.2.8 يتطلب أي إبحار في عرض البحر (Offshore Sailing) أو إبحار يقام المبيت حتى صباح اليوم التالي قارب سلامة أو محرك احتياطي يعمل بصورة جيدة يرافقهم في رحلتهم باستثناء القوارب المشاركة في الفعاليات المنظمة مثل السباقات أو الاستعراضات البحرية.

3.2.9 تلتزم جميع القوارب الشراعية التي بها محرك ولا يقل طولها عن 9 أمتار (30 قدماً) و تستخدم على مسافات المياه الساحلية أو تبحر في عرض البحر أو في البحر الاقليمي باتباع التعليمات والإرشادات التي يصدرها حرس الحدود و بمتطلبات أدوات السلامة الواردة في لائحة الأمن و السلامة لمزاولة الأنشطة البحرية في المملكة من قبل حرس الحدود.

3.2.10 يجب توفير و تأمين الأدوات والمستلزمات الواردة في (جدول 2) على متن القارب عل حسب نوع القارب و المسافات التي تعبرها.

جدول (2): يعرض أنواع القوارب الشراعية و مستلزماتها على حسب المسافات التي تعبرها:

يخت (من 12 إلى 19 متر)				الكيل (من 6 إلى 12 متر)				دنجي (6 أمتار أو أقل)				
5≤	5>	2>	1>	5≤	5>	2>	1>	5≤	5>	2>	1>	
✓				✓	✓			✓	✓	✓		المسافة من خط الأساس الشاطئ (ميل بحري)
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	-	قارب السلامة
✓	✓			✓	✓			-	-	-	-	وسائل الاتصال راديو قصير المدى (VHF)
✓	✓			✓	✓							جهاز التتبع الآلي (AIS) جهاز الاستغاثة (EPIRB)
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	سترة النجاة / مساعد الطفو
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	صفارة
✓	✓	✓	✓	✓	✓							جهاز استغاثة صوتية مثل أبواق الضباب
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓			مجداف
✓	✓	✓	✓	✓	✓							أنوار ملاحية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	في ساعات المساء فقط	مصباح يدوي
✓	✓	✓	✓	✓	✓			✓	✓			إشارات استغاثة بصرية يومض إشارة SOS
✓	✓	✓	✓	✓	✓			✓	✓			علم استغاثة مرئي
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓		حبل سحب
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓		مرساة
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	جهاز نزع
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓			إسعافات أولية



4. السلامة

4.1 واسطة أمان (قارب السلامة/إنقاذ):

واسطة بحرية به محرك يرافق القوارب الشراعية ليقدم الدعم و المساعدة في التدريب أوالمراقبة للأنشطة الشراعية أو يُستخدم في حالات الطوارئ.

4.1.1 اتفاقية المنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر(COLREGs)

4.1.2 اتفاقية المنظمة البحرية الدولية للوائح دولية لمنع التصادم في البحار 1972م.

4.2 قوارب السلامة:

يتعين على جميع النوادي توفير عدد من قوارب الإنقاذ /السلامة المتاحة للإبحار و صالحة للاستخدام وفقا للقدرة التشغيلية للنادي و تخضع لصيانة دورية. كذلك يجب أن يكون قارب السلامة مزود بمشغلين مؤهلين ومهيئين و قادرين على تقديم خدمات الإسعافات الأولية.

متطلبات قوارب السلامة:

أ. يلتزم المورد أن تكون مطابقة للمواصفات السعودية مع الالتزام به اشتراطات الأمن والسلامة التي يحددها حرس الحدود.

ب. تخضع القوارب للتفتيش من قبل الهيئة العامة للنقل للتأكد من توفر شروط السلامة صلاحيتها للاستخدام

ج. تفضل أن تكون قوارب السلامة من نوع الرب (RIB)أو الزودياك (Zodiac)التي تحتوي على جوانب قابلة للنفخ.

د. يجب أن يكون قارب السلامة عائماً وجاهزاً للاستجابة الفورية و مزود بمنقذين أو مشغلين مؤهلين و مهيئين و في وضع استعداد متى كانت الزوارق والقوارب في حالة إبحار.



4. السلامة

4.2 تابع/ قوارب السلامة:

متطلبات قوارب السلامة:

- هـ. يجب أن يتسع قارب السلامة لأي طاقم من القوارب الشراعية الذي يشرف عليها و يؤمن لها الغطاء وأن يكون قادراً على سحبها في حال الحاجة لذلك.
- و. يجب على جميع النوادي توفير و تشغيل قوارب السلامة (وفقاً لإرشادات نسبة قوارب السلامة المشار إليها في جدول 3).
- ز. يُفضّل تركيب أغطية حماية لمراوح المحرك ولاسيما عند التدريب في زوارق الدنجي الصغيرة ومع الأطفال أو عند تدريب التزلج الشراعي (الوند سيرف).
- ح. بالنسبة لزوارق الدنجي والقوارب الشراعية الصغيرة التي تبحر في المياه الداخلية والمياه المحصورة يسمح بقوارب السلامة أن تكون من النوع المصنوع من البلاستيك الصلب.
- ط. بالنسبة للنوادي أو المراكز التي لديهم قوارب ذات هيكلين مزدوجين (الكاتمران) أو قوارب تبحر في المياه الساحلية أو البحر المفتوح، يجب أن يكون قارب السلامة من نوع الرب (RIB) قابل للنفخ وذات هيكل صلبة
- ي. يجب أن تكون قوارب السلامة مزودة بحبال الاطفاء للمحركات / (kill cord) مفتاح أمان المحرك، ذات طول مناسب وفعال وتستخدم في جميع الأوقات عندما تكون المكينه جارية.



4. السلامة

4.2 تابع/ قوارب السلامة:

متطلبات قوارب السلامة:

ك. يجب أن تكون قوارب السلامة قابلة للتشغيل وتخضع لصيانة دورية ومجهزة بشكل كافٍ تحمل المعدات التالية:

تخزين المعدات بشكل آمن على متن القارب (تم ربطها لمنع سقوطها)	
صندوق ومجموعة الإسعافات الأولية	1
راديو مقاوم للماء ذو تردد عال (VHF)/ قابل للطفو، بالإضافة إلى هاتف محمول مخصص في حافظة مقاومة للماء.	2
صفارة	3
إشارات نجدة بصرية (إذا لزم الأمر لفئة معينة في بعض مناطق التشغيل)	4
حقيبة بقاء بلاستيكية	5
مرساة (مناسبة لنوع الأرضية الموجودة في مركز النادي) بحبل مناسب الطول	6
مجداف أو وسائل دفع بديلة في حالة تعطل المحرك.	7
وسائل تفريغ المياه في حالة حدوث تسرب (مضخة نزح يدوية أو ميكانيكية أو دلو)	8
مفتاح احتياطي لإيقاف تشغيل المحرك	9
حبل عائم للوسائل تستخدم للسحب 2x	10
حبل الرمي للإنقاذ (25 متراً على الأقل)	11
مضخة الهواء (في حالة استخدام قارب مدرب قابل للنفخ)	12
وقود احتياطي	13
سكين حاد مسنن لقطع الحبال	14
بوصلة	15
مصباح يدوي ضد الماء	16
مياه صالحة للشرب	17



4. السلامة

4.2 تابع/ قوارب السلامة:

متطلبات قوارب السلامة:

4.2.4 يتعين على جميع النوادي وضع إجراءات الإبلاغ عن الحوادث بما في ذلك من سجلات و تقارير لجميع الحوادث مهما كانت شدتها. يجب أن يتضمن تقرير الإبلاغ على الدروس المستفادة بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة لتجنب تكرار حدوثها. يجب أن تسلم جميع تقارير الحوادث إلى الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية في غضون شهر من الحادث، و سترتب على عدم القيام بذلك إلغاء الرخصة. سيقدم الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية نماذج تقارير الإبلاغ عن الحوادث عند الطلب.

4.2.5 تعهد وإقرار بمسؤولية المركز أو النادي عن كل حادث يقع في موقع النادي من قبل مشاركي النادي وإلزامهم بإبلاغ السلطات عن كل حادثة واقع.

4.2.6 وسائل الطفو وسترات النجاة:

أ. الالتزام بارتداء وسائل الطفو أو سترات النجاة في جميع الأوقات أثناء الإبحار ما لم تكون البحارة داخل مقصورة قارب مغلق بحيث تكون وسائل الطفو أو سترات النجاة متاحة بسهولة.

ب. يجب أن تحمل القوارب الشراعية عدد سترات النجاة/وسائل الطفو بعدد الأفراد على متن القارب أثناء الإبحار.

ج. يجب أن تكون وسائل الطفو أو سترات النجاة ذو مقاسات و قوة طفو متناسبة مع كل شخص، ويجب أن تكون وسائل الطفو المخصصة للأطفال مهيئة لهم و تحتوي على حزام متشعب بين الأرجل.



4. السلامة

4.2 تابع/ قوارب السلامة:

متطلبات قوارب السلامة:

- 4.2.7** جهاز اتصال يدوي قصير المدى (جهاز ذات تردد عالي – Handheld VHF) يتعين على النوادي توفير أجهزة الراديو لأي مدرب ومشغل قوارب السلامة والتي تعتبر أحد المتطلبات الرئيسية لأي بحار في البحر المفتوح أو الإبحار في مسافة أكثر من 2 ميل بحري. يتعين أن يكون هناك مشغل جهاز اللاسلكي ذات التردد العالي مسؤول و متواجد على الشاطئ أو المركز عندما تنطلق القوارب من النادي.
- 4.2.8** يتعين على النوادي مراقبة المنطقة التشغيلية عند تواجد قوارب تبحر من النادي. يفضل أن يكون ذلك من مكان مرتفع مزود بمناظير وكذلك و راديو ذات تردد عالي على تواصل مع قوارب السلامة.
- 4.2.9** يجب أن يتم الاشراف من قبل مدرب مؤهل ومعتمد من الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية، على جميع أنشطة الابرار من النادي بما يتفق مع متطلبات و تعليمات السلامة الواردة في اللائحة مع مراعاة الأحوال الجوية السائدة والمد والجزر وجميع العوامل الأخرى.
- 4.2.10** يجب ملء نماذج الإبحار (بيانات الكابتن وبيانات الطاقم واسم القارب ورقمه (إن وجد) وخطة المرور) و وقت الانطلاق والعودة لجميع القوارب الشراعية المسجلة بنادي الإبحار (لمزيد من الأمثلة، انظر الملحق). يجب أن يتاح نسخة من خطة الإبحار لفريق الإنقاذ بالنوادي لحالات الطوارئ.
- 4.2.11** لا يسمح استخدام قوارب الأمان التي تدعم الدورات التدريبية كقوارب سلامة للأنشطة الأخرى التي تقام في نفس الوقت.
- 4.2.12** ينبغي إيلاء الاعتبار لكيفية تخزين ونقل الوقود والقوارب والمعدات مثل الألواح والأشعة والمحركات والمقطورات بأمان قدر الإمكان أثناء تواجدها على الشاطئ.
- 4.2.13** جب أن تضمن النوادي سلامة الطاقم أكثر من القارب وأن تكون سلامتهم في المقام الأول. أي شواغل أو شكاوى تتعلق بمسائل السلامة تشكل أولوية قصوى وتخضع إلى التحقيق والفحص من قبل الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية أو رابطة الرياضات المائية وقد تسفر عن فرض عقوبات أو تعليق ترخيص النادي



4. السلامة

4.3 ضوابط الإبحار وحق الأولوية بالقوارب الشراعية:

عند وجود قاربين شراعيين مبحران بالقرب من بعضهما البعض ، يجب على أحدهما الابتعاد عن طريق الآخر لتجنب خطر الاصطدام ، على النحو التالي:

4.3.1 عندما يكون القاربان مبحران في اتجاه معاكس لبعضهما البعض ، فلا بد من القارب الأقرب لمصدر اتجاه الرياح (Upwind) ويكون الرياح من الجانب الأيسر للقارب) تغيير مساره لاتجاه مختلف عن القارب الآخر الذي يكون له حق الأولوية في المرور.

4.3.2 عندما يكون القاربان في اتجاه موازي لبعضهما البعض ، فلا بد من القارب الذي يكون أقرب لمصدر اتجاه الرياح (Upwind) أن يأخذ مسار الرياح متقدماً عن مسار القارب الآخر الذي يكون له حق الأولوية في المرور.

4.3.3 إذا كان القارب مبحراً بالرياح من الجانب الأيسر منه و رأى قارباً آخر أقرب لمصدر اتجاه الرياح و ليس باستطاعة القارب الأول تحديد اتجاه القارب الثاني فلا بد من القارب الأقرب لمصدر اتجاه الرياح (الرياح من الجانب الأيسر للقارب) تغيير مساره و السير في اتجاهها مبتعداً عن القارب الآخر واعطائه حق الأولوية في المرور.



4. السلامة

4.4 قيود أحوال الرياح:

هذه مبادئ توجيهية عامة ومع ذلك، فإن الأمر متروك لتقدير وحكم المركز و المدربين و المختصين وفقا للظروف المحلية وخبرة البحارة و الملاحون للتشغيل بصورة آمنة. تستند التوصيات أدناه على درجات مقياس بوفورت لقوة الرياح (Beaufort scale) وهو مقياس يربط سرعة الرياح بالظروف الملاحظة في البحر أو على الأرض.

4.4.1 حدود قوة الرياح للتعليم والتدريب

- أ. عدم استخدام شراع Genoas عندما تزيد قوة الرياح عن الدرجة الثالثة (10 عقدة أو معامل العصف من 15 عقدة).
- ب. عدم استخدام الشراع المثلث الضخم (Full Spinnakers) عندما تزيد قوة الرياح عن الدرجة الرابعة (13 عقدة أو معامل العصف من 16 عقدة).
- ج. يستخدم الشراع الرئيسي عندما تزيد قوة الرياح عن الدرجة الخامسة (16 عقدة أو معامل العصف من 20 عقدة).
- د. لا يسمح الإبحار عندما تزيد قوة الرياح عن الدرجة السادسة (20 عقدة أو معامل العصف من 25 عقدة).
- هـ. لا يسمح الإبحار للمبتدئين عندما تزيد قوة الرياح عن الدرجة الرابعة (13 عقدة أو معامل العصف من 16 عقدة).



4. السلامة

4.5 إرشادات نسب السلامة:

4.5.1 نسب السلامة: يتعين على جميع الأندية توفير قوارب أمان/سلامة فيما يتعلق بقدرتها التشغيلية بالنسب التالية:

- أ. رياح خفيفة للغاية أقل من 6 عقدة: 1 قارب سلامة لكل 15 قوارب شراعية.
- ب. الرياح الخفيفة من 6 إلى 12 عقدة: 1 قارب سلامة لكل 10 قوارب شراعية.
- ج. الرياح المتوسطة من 12 عقدة إلى 20 عقدة: 1 قارب سلامة لكل 6 قوارب شراعية.
- د. رياح شديدة فوق 20 عقدة: 1 قارب سلامة لكل 4 قوارب شراعية.

ملاحظة: لا يتم تطبيق هذه النسب خلال المسابقات المنظمة ويتم إدارة المبادئ التوجيهية للسلامة من قبل اللجنة المنظمة ولكن في أي حال من الأحوال يجب ألا يتجاوز عدد المراكب الشراعية نسبة 10 إلى 1 لقوارب السلامة.

ملاحظة: هذه إرشادات عامة ويجب مراعاة الظروف المحلية السائدة للأندية. سيتم ترك القرارات النهائية لإدارة النادي والحكم عليه بعد تقييم المخاطر للعمل في ظروف آمنة ومناسبة.

4.6 ضرورة دعم جميع الدورات التدريبية بقوارب أمان/سلامة مجهزة بشكل صحيح وصالحة للإبحار، و مزودة بمنقذين مهنيين و مؤهلين. لا يمكن استخدام الدباب البحري (الجت سكي) كقارب

سلامة ما لم يتم أيضًا إطلاق قارب سلامة في النادي متاح كاحتياط. يجب أن يكون الدباب البحري (الجت سكي) المستخدم في هذا الدور مجهزة بقوة دفع معاكسة.



4. السلامة

4.7 لسلامة الجميع يجب دعم القوارب الشراعية بقوارب سلامة على حسب عددها و مواصفاتها من النادي (حسب الوارد في الجدول 3)

4.7.1 قوارب الكيل: يجب أن تكون القوارب الفردية على اتصال لاسلكي أو هاتفي مع الشاطئ. في نهار الرحلة البحرية، يجب أن تكون القوارب بدون محركات على اتصال بقارب سلامة مناسب.

4.7.2 إذا كان المركز يوفر أي نشاط ابحار شراعي ترفيهي أو الابحار لنشاطات ترفيهية، فيجب أن يوفر كل قارب سلامة غطاء بحد أقصى 12 واسطة شراعية

نوع القارب الشراعية	عدد القوارب الشراعية	الحد الأدنى لعدد قوارب السلامة
قوارب الدنجي، قوارب متعددة الهياكل (الكاتمران)، و قوارب الكيل (بدون محركات)	ما يصل إلى 6 قوارب شراعية	قارب سلامة واحد
	7 إلى قاربا شراعي	قارين سلامة
	أكثر من 15 قاربا شراعي	ثلاث قوارب سلامة أو أكثر
القوارب الكيل الغير قادرة على التعافي من الغرق	* يجب أن يكون قارب السلامة قادرا على حمل الطاقم الكامل لكل قارب كيل وأن يكون قادرا على سحب القارب الذي يوفر غطاء له	
	يجب توفير قارب سلامة مخصص قادر على حمل طاقم كامل من كل قارب الكيل	

الجدول (3): نسب قوارب السلامة التالية لنسب القوارب الشراعية التي يجب الالتزام بها في جميع الأحوال



4. السلامة

4.8 يشترط النادي عند قبول اللاعب/ة تقديم كشف طبي يفيد أن المشترك لائق طبياً و يتحمل النادي كامل المسؤولية حيال ذلك

➤ للحصول عليها الرجاء على للاعب تعبئة النموذج التالي من قبل الإتحاد السعودي للطب الرياضي: <http://sfsm.org.sa/mos20>

➤ ومن ثم، على المستشفى / العيادة تعبئة النموذج التالي من قبل من قبل الإتحاد السعودي للطب الرياضي: <http://sfsm.org.sa/mos10>

4.9 وجود أخصائي/ة معتمد علاج طبيعي للفريق أو عقد مع عيادة ساري المفعول من الاتحاد السعودية للتخصصات الصحية. في حال توفر أخصائي ولكن غير معتمد، يمكن التقديم على اعتماده من خلال تعبئة النموذج التالي من قبل الإتحاد السعودي للطب الرياضي: <http://sfsm.org.sa/mos30>

****** وفي حال الاحتياج، يوفر الاتحاد السعودي الطبي الرياضي مجموعة من الأخصائيين العلاج الطبيعي: <http://sfsm.org.sa/mos40>

4.10 إسعافات أولية - يجب أن توفر النادي أثناء المباريات و التمارين حقيبة لإسعافات الأولية والمعدات الكافية المذكورة في الرابط التالي <http://sfsm.org.sa/mos70>

حسب معايير الإتحاد السعودي للطب الرياضي وسيارة اسعاف اثناء المباريات ان امكن

****** لراحتكم، لقد قمنا بإعداد حقيبة إسعافات أولية جاهزة إذا رغبتكم، للحصول عليها، الرجاء الضغط على: <http://sfsm.org.sa/nafes/>

✓ الحقيبة الصغرى: 12,650 ريال سعودي (حتى 50 شخص)

✓ الحقيبة الكبرى: 14,375 ريال سعودي (حتى 100 شخص)

4.11 نظام إنذار الحريق على حسب شروط الدفاع المدني



5. المسابقات

5.1 تُصدر اللجنة الأولمبية العربية السعودية والاتحادات الاشتراطات والتعليمات للمنظمة للمشاركة الداخلية و الخارجية سواء في المعسكرات أو البطولات أو المسابقات وتعميمها على الاتحادات الرياضية للعمل بموجبها.



ب/ الاشتراطات الإدارية



6. العضوية

يشترط للحصول على عضوية الاتحاد للعمل في المملكة (أو تجديد العضوية) تقديم طلب عضوية على موقع الوزارة، مع استيفاء كامل للمتطلبات والضوابط والاشتراطات المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية الموضوعة من الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية للنشاط الشراعي المقدم.

6.1 الاشتراطات العامة للحصول على عضوية الاتحاد:

- 6.1.1 أن يكون المدير الفني يحمل رخصة معترف بها دوليًا لكبار مدربي الإبحار الشراعي أو رخصة معادلة من الاتحاد السعودي للملاحة الشراعية.
- 6.1.2 توفير وثائق المدير الفني ومرفق مؤهلاته والسيرة الذاتية.
- 6.1.3 سجل بيانات الموظفين الفنيين بالمركز.
- 6.1.4 الالتزام باتباع المعايير المحلية وحسب توجيهات الجهات ذات العلاقة.



6. العضوية

6.2 الكشف الفني و الدوري:

- 6.2.1 يتولى الاتحاد (أو من يخوله) مهمة الكشف الفني والدوري على المركز وفق إطار وطني معياري معتمد من الاتحاد ومتوافق مع المعايير الدولية للنشاط الشراعي للتحقق من جودة المواصفات الفنية والاشتراطات المعتمدة عند التقدم.
- 6.2.2 بطلب العضوية أو تجديدها، وفي حال عدم تحقيق المستوى المطلوب من الجودة يمنح فترة زمنية للتعديل قبل إعادة الكشف.
- 6.2.3 يحق للاتحاد (أو من يخوله) إجراء الفحص الدوري اللازم لتفقد جميع المعدات والأجهزة والتجهيزات والسجلات في أي وقت يراه مناسباً ولا يجوز لإدارة المركز الاعتراض على ذلك مع مراعاة أوقات عمل المركز.

6.3 أحكام عامة:

- 6.3.1 لا يحق لحاصل العضوية تنظيم أو المشاركة في أي فعالية عامة أو بطولة دون موافقة من الاتحاد
- 6.3.2 لا يحق لحاصل العضوية تقديم أي تدريب لدورات لأي جهة عسكرية دون الحصول على موافقة الاتحاد



7. الرسوم

7.1 أنواع عضويات الاتحاد و الرسوم السنوية لكل عضوية (جدول 4).

الرسوم السنوية (ربال سعودي)	نوع العضوية	
1000	عضوية مراكز أنشطة القوارب الشراعية	1
1500	عضوية مراكز جميع الأنشطة الشراعية (التزلج الشراعي + الملاحة الشراعية)	2

جدول(4): أنواع عضويات الانتساب للاتحاد و الرسوم



8. المخالفات والعقوبات

العقوبات		المخالفات	
المرة الثانية (بالريال)	المرة الأولى (بالريال)		
10000 تعليق أو إلغاء رخصة النادي	6000 و توقيف المدرب	تقديم التدريب من خلال مدربين غير مؤهلين في التخصصات ذات الصلة	1
2000	انذار	عدم توفير أو الالتزام بارتداء ستر النجاة أو مساعدات الطفو أثناء الابحار	2
3000	انذار	عدم الالتزام بنسب المتدربين إلى المدرب	3
3000	انذار	عدم الالتزام بنسب قوارب السلامة لنسب القوارب الشراعية	4
3000	1000	استخدام قوارب غير صالحة للابحار أو غير خاضعة لصيانة دورية	5
8000	5000	عدم توفير وسائل أمان/إنقاذ متاحة للاستجابة الفورية	6
3000	1000	عدم توفير وسائل الاتصال لمشغلي قوارب السلامة	7
3000	1000	عدم تأمين وسائل الاتصال المناسبة على القوارب حسب نوع ومسافات الابحار الشراعي	8



8. المخالفات والعقوبات

العقوبات		المخالفات	
المرة الثانية (بالريال السعودي)	المرة الأولى (بالريال السعودي)		
8000	5000	عدم توفير منقذين/ مشغلين قوارب الأمان مهئين وتم تدريبهم خصيصاً لتوفير المساعدة للممارسين بالقوارب الشراعية بشكل آمن ومهيئين للاستجابة الفورية	9
5000	انذار	استخدام قوارب الأمان الذي يدعم الدورات التدريبية كقوارب سلامة للأنشطة الأخرى التي تقام في نفس الوقت من النادي	10
3000	انذار	عدم الالتزام بحدود منطقة الممارسة للابحار في نطاق الخطة التشغيلية للنادي أو في نطاق المياه المسموح لها حسب نوع القارب و التوجيهات لها	11
1000	انذار	عدم الالتزام بالمحافظة على حماية البيئة من التلوث	12
1000	انذار	عدم التزام أي ممارس من النادي بضوابط الإبحار بالقوارب الشراعية وقيود القوارب الشراعية وباتفاقية المنظمة الدولية لمنع التصادم في البحار أثناء الإبحار	13
1000	انذار	عدم تحديث نظام السجلات و التدريب	14
3000	1000	عدم الالتزام بالابلاغ عن الحوادث	15

شكراً